منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثمانون بعد المائة

180 EX/2

١٨٠م ت/٢

باريس، ٢٠٠٨/١٠/١
الأصل: انجليزي وفرنسي

البند **١** من جدول الأعمال المؤقت المعدل

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثمانين بعد المائة، تبين أن البنود ١٧ و ٤٢ و ٥٩ يمكن أن تندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت المعدل

تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام
(الوثيقة ١٨٠م ت/١٧ معدلة)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٢٥م/٢٣ وقراراته ١٣٤م ت/٤,٤,١ و١٣٦م ت/٥,٥,٢ و١٤٤م ت/٤,٣,٢ بشأن جائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام،

٢ – **وقد درس** الوثيقة الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام (١٨٠م ت/١٧ معدلة)،

٣ – **يوافق** على النظام العام المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ١ لهذا القرار؛

٤ – **ويحيط علماً** بالنظام المالي المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

تعديلات على النظام العام لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام

النص الأصلي	النص المقترح (يرد خط تحت التغييرات المقترحة)
الديباجة	**الديباجة**
لما كان السلام يشكل أحد التطلعات المشتركة للإنسانية جمعاء، والأساس الذي تستند إليه القيم الأخلاقية والثقافية والروحية التي تتقاسمها حضارات العالم،	**لما كان** السلام يشكل أحد التطلعات المشتركة للإنسانية جمعاء، والأساس الذي تستند إليه القيم الأخلاقية والثقافية والروحية التي تتقاسمها حضارات العالم،
واقتناعا بأن ضعف أثر ثقافة السلام في الضمائر هو الذي يولد العنف والتعصب، ولذلك ينبغي غرس دواعي السلام ورعاية نموها في ضمير الإنسان ووجدانه،	**واقتناعا** بأن ضعف أثر ثقافة السلام في الضمائر هو الذي يولد العنف والتعصب، ولذلك ينبغي غرس دواعي السلام ورعاية نموها في ضمير الإنسان ووجدانه،
وإدراكا لحقيقة أن كل نهج واقعي في سبيل تحقيق السلام هو نهج ثقافي في المقام الأول، وأن الحوار بين الثقافات يشكل أحد الدعائم الأساسية للسلام والتفاهم الدولي، وأن السلام والتفاهم الدولي يرتكزان على احترام الذاتية الثقافية والكرامة الثقافية لكل إنسان ولكل شعب،	**وإدراكا** لحقيقة أن كل نهج واقعي في سبيل تحقيق السلام هو نهج ثقافي في المقام الأول، وأن الحوار بين الثقافات يشكل أحد الدعائم الأساسية للسلام والتفاهم الدولي، وأن السلام والتفاهم الدولي يرتكزان على احترام الذاتية الثقافية والكرامة الثقافية لكل إنسان ولكل شعب،
وبالنظر إلى أن السلام هو عماد القيم الديمقراطية المتمثلة في العدالة والحرية والمساواة في الكرامة بين الشعوب كافة،	**وبالنظر إلى** أن السلام هو عماد القيم الديمقراطية المتمثلة في العدالة والحرية والمساواة في الكرامة بين الشعوب كافة،
وإدراكا لحقيقة أن السلام العالمي الدائم لا يمكن ضمانه بمجرد امتداح السلام والفكر، بل ينبغي أن يقوم على تعزيز التربية والعلم والثقافة على الصعيد العالمي، إذ أنها تمثل الحصون المنيعة للسلام وتشكل سلوك البشر،	وإدراكا لحقيقة أن السلام العالمي الدائم لا يمكن ضمانه بمجرد امتداح السلام والفكر، بل ينبغي أن يقوم على تعزيز التربية والعلم والثقافة على الصعيد العالمي، إذ إنها تمثل الحصون المنيعة للسلام وتشكل سلوك البشر،
ونظرا لأن أنشطة الحكومات وحدها لا تكفي للحفاظ على السلام وأن المبادرات التي ينهض بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لا تقل عن ذلك أهمية في السعي من أجل السلام،	**ونظرا لأن** أنشطة الحكومات وحدها لا تكفي للحفاظ على السلام وأن المبادرات التي ينهض بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لا تقل عن ذلك أهمية في السعي من أجل السلام،

ولما كان كل سلوك أو نشاط يعين على إحلال السلام ونصرته في العالم، جديرا بالاحترام والتشجيع والتقدير،

وتقديراً للعبارة البليغة للرئيس فيليكس هوفويه – بوانيي الذي قال: "إن السلام ليس مجرد كلمة جوفاء وإنما هو سلوك ومعاملة"،

أيد مائة وعشرون بلداً في الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام (باريس ١٩٨٩) القرار ٢٥م/٢٣، الذي اعتمد بالترحيب العام وأنشئت بموجبه، تحت رعاية اليونسكو، جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام.

المادة الأولى – الغرض من الجائزة

الغرض من جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام هو تكريم الأشخاص الأحياء أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة والتي ساهمت إسهاما كبيرا في تعزيز السلام أو في السعي من أجله أو صونه أو الحفاظ عليه، مع التقيد بميثاق الأمم المتحدة وبالميثاق التأسيسي لليونسكو.

المادة الثانية – الجائزة

(أ) تمنح هيئة تحكيم دولية جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، من حيث المبدأ، مرة كل سنة. وإذا قررت هيئة التحكيم على وجه الاستثناء عدم منح الجائزة، أضيف مقدار الجائزة غير الممنوحة إلى الاعتماد الأصلي.

(ب) يكون مقدار الجائزة ٠٠٠ ٨٠٠ فرنك فرنسي. وإذا عيّن عدة فائزين، وزع مقدار الجائزة عليهم بالتساوي.

ولما كان كل سلوك أو نشاط يعين على إحلال السلام ونصرته في العالم، جديرا بالاحترام والتشجيع والتقدير،

وتقديراً للعبارة البليغة للرئيس فيليكس هوفويه – بوانيي الذي قال: "إن السلام ليس مجرد كلمة جوفاء وإنما هو سلوك ومعاملة"،

أيد مائة وعشرون بلداً في الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام (باريس ١٩٨٩) القرار ٢٥م/٢٣، الذي اعتمد بالترحيب العام وأنشئت بموجبه، تحت رعاية اليونسكو، جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام.

المادة الأولى – الغرض من الجائزة

الغرض من جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام هو تكريم الأشخاص الأحياء أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة التي ساهمت إسهاما كبيرا في تعزيز السلام أو في السعي من أجله أو صونه أو الحفاظ عليه، مع التقيد بميثاق الأمم المتحدة وبالميثاق التأسيسي لليونسكو.

المادة الثانية – الجائزة

(أ) تمنح هيئة تحكيم دولية جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، من حيث المبدأ، مرة كل سنة. وإذا قررت هيئة التحكيم على وجه الاستثناء عدم منح الجائزة، أضيف مقدار الجائزة غير الممنوحة إلى الاعتماد الأصلي.

(ب) يكون مقدار الجائزة ٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي. وإذا عيّن عدة فائزين، وزع مقدار الجائزة عليهم بالتساوي.

(جـ) يجوز لهيئة التحكيم، تبعاً للفوائد التي يدرها الاعتماد الأصلي، أن تقرر بالاتفاق مع المدير العام زيادة مقدار الجائزة للمحافظة على قيمتها بالسعر الثابت للفرنك.

(جـ) عين الرئيس فيليكس هوفويه–بوانيي السيد عبدو ضيوف، الرئيس السابق لجمهورية السنغال، راعيا للجائزة، والسيد هنري كونان بيديبيه، الرئيس السابق لجمهورية كوت ديفوار، حاميا لها، وذلك بصفتهما الشخصية واختارهما كممثلين ينوبان عنه.

ويقوم راعي الجائزة، في حالة وجود عائق أو عجز يمنعه من أداء مهامه، بتعيين خلفه، وإذا تعذر عليه ذلك، يقوم حامي الجائزة بتعيين هذا البديل بالاتفاق مع المدير العام.

ويقوم حامي الجائزة، في حالة وجود عائق أو عجز يمنعه من أداء مهامه، بتعيين خلفه، وإذا تعذر عليه ذلك، يقوم راعي الجائزة بتعيين هذا البديل بالاتفاق مع المدير العام.

تتمتع الجائزة بوضع خاص قياسا بالجوائز الأخرى للمنظمة[1]

(د) ليس لمنح الجائزة أجل محدود إذ أن بقاءها مرتبط ببقاء اليونسكو وببرامجها الرامية إلى تعزيز التضامن الفكري والمعنوي للبشرية وإلى بناء "حصون السلام في عقول البشر".

(د) يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم، بناء على الفوائد التي يدرها رأس المال، بزيادة مقدار الجائزة أو تخفيضه، وذلك بالاتفاق مع المدير العام ومع كل من راعي الجائزة وحاميها.

(هـ) تمول الجائزة من الفوائد التي يدرها رأس المال الأصلي الذي يبلغ أربعين مليون فرنك فرنسي والذي قدمته مؤسسة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام بياموسوكرو.

(هـ) تمول الجائزة من الفوائد التي يدرها رأس المال الأصلي الذي قدمه الرئيس فيليكس هوفويه – بوانيي من خلال مؤسسة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، في ياموسوكرو، ومن الإسهام الذي قدمه السيد هنري كونان بيديبيه. وفي حالة عدم كفاية الفوائد لتغطية كافة التكاليف المتعلقة بالجائزة، تموّل أنشطة الجائزة من رأس المال.

(١) انظر الفقرة ١١،٤ من الوثيقة ١٧٧م ت/٢٨ "تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام".

(و) يمكن قبول الإعانات أو الهبات من أية دولة أو حكومة أو رابطة أو هيئة أو شخص طبيعي أو اعتباري. بيد أن المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام لن يقبلوا أية هبة مقدمة من دولة أو رابطة أو شخص يتعارض نشاطه أو فلسفته أو سياسته أو مبادئه الأخلاقية مع المثل والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي ميثاق الأمم المتحدة.

~~(و) يمكن قبول الإعانات أو الهبات من أية دولة أو حكومة أو رابطة أو هيئة أو شخص طبيعي أو اعتباري. بيد أن المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام لن يقبلوا أية هبة مقدمة من دولة أو رابطة أو شخص يتعارض نشاطه أو فلسفته أو سياسته أو مبادئه الأخلاقية مع المثل والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي ميثاق الأمم المتحدة.~~

(ز) يستثمر الاعتماد الأصلي للجائزة وقدره أربعون مليون فرنك فرنسي بغرض تحصيل فوائد تسحب سنوياً لتأمين تمويل الجائزة وأنشطة هيئة التحكيم والأمانة التنفيذية.

~~(ز) يستثمر الاعتماد الأصلي للجائزة وقدره أربعون مليون فرنك فرنسي بغرض تحصيل فوائد تسحب سنويا لتأمين تمويل الجائزة وأنشطة هيئة التحكيم والأمانة التنفيذية.~~

المادة الثالثة – هيئة التحكيم

المادة الثالثة – هيئة التحكيم

(أ) يعيّن المدير العام هيئة تحكيم مؤلفة من ١١ عضواً، تسمى "لجنة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام".

(أ) تتألف هيئة التحكيم من شخصيات ذات سمعة دولية، وتحظى بالشهرة والاحترام لتمسكها بقضية السلام (انظر القائمة المرفقة بأسماء الأعضاء).

(ب) تتألف هذه الهيئة من شخصيات ذات سمعة دولية، وتحظى بالشهرة والاحترام لتمسكها بقضية السلام.

(ب) تضم هذه الهيئة سبعة أعضاء كحد أدنى وعشرة أعضاء كحد أقصى، ويتم استبدالهم بموجب أحكام الفقرة (د).

(جـ) إن هيئة التحكيم المنشأة على هذا النحو لكي تمنح، تحت رعاية اليونسكو، جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، يجب أن تكون، من حيث مستوى أعضائها ومستوى الفائزين الذين تقرر تكريمهم، واحدة من أعلى هيئات التحكيم الدولية للسلام. ويحضر الأمين التنفيذي للجائزة، ممثلا المدير العام لليونسكو، مداولات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

(جـ) إن هيئة التحكيم المنشأة على هذا النحو لكي تمنح، تحت رعاية اليونسكو، جائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، يجب أن تكون، من حيث مستوى أعضائها ومستوى الفائزين الذين تقرر تكريمهم، واحدة من أعلى هيئات التحكيم الدولية للسلام. ويحضر الأمين التنفيذي للجائزة، ممثلا المدير العام لليونسكو وراعي الجائزة، مداولات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

(د) تنتخب هيئة التحكيم في كل اجتماع تعقده مكتبا لها، يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر.

(د) في حالة استقالة أو وفاة عضو في هيئة التحكيم، يعين المدير العام بديلا عنه بناء على اقتراح راعي الجائزة ورئيس هيئة التحكيم.

(هـ) تختار هيئة التحكيم في أول اجتماع تعقده، وعن طريق القرعة، خمسة من أعضائها للاضطلاع بمهامهم لمدة خمس سنوات وستة أعضاء للاضطلاع بمهامهم لمدة ست سنوات، وتحيط المدير العام علما بذلك.	(هـ) يقترح رئيس هيئة التحكيم، في حالة عجزه عن أداء مهامه أو في حالة استقالته، على راعي الجائزة والمدير العام اسم خلفه. وإذا تعذّر عليه ذلك، يعيّن المدير العام هذا الخلف بناء على اقتراح راعي الجائزة.
(و) يتم في أسرع وقت ممكن إبدال الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم أو يستقيلون أو يتوفون، وذلك بناء على قرار يتخذه المدير العام، وعلى أية حال، في غضون الأشهر الستة التي تلي الشغور الفعلي للوظيفة.	(و) يتم في أسرع وقت ممكن إبدال الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم أو يستقيلون أو يتوفون، وذلك بناء على قرار يتخذه المدير العام، وعلى أية حال، في غضون الأشهر الستة التي تلي الشغور الفعلي للوظيفة.
(ز) يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء ذاتها الاجتماع في بلد غير البلد الذي يوجد فيه مقر اليونسكو.	(ز) يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء ذاتها الاجتماع في بلد غير البلد الذي يوجد فيه مقر اليونسكو.
(ح) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بتوافق الآراء، وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، اتخذ القرار بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة بعد ثلاث جولات، اتخذ القرار في الجولة الرابعة بالأغلبية النسبية. ويكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء من أحد عشر عضواً.	(ح) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بتوافق الآراء، وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، اتخذ القرار بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة بعد ثلاث جولات، اتخذ القرار في الجولة الرابعة بالأغلبية النسبية. ~~ويكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء من أحد عشر عضواً.~~ ويكتمل النصاب القانوني بحضور نصف أعضاء هيئة التحكيم المعيّنين فعلا.
المادة الرابعة – اللجنة العلمية الدولية للسعي إلى السلام	**المادة الرابعة – اللجنة الدولية للسعي إلى السلام**
(أ) تنشأ لجنة علمية دولية للسعي إلى السلام مؤلفة من تسعة أعضاء تكون دعامة للجائزة بغية توطيد مصداقيتها على الصعيد الدولي. وتعيِّن هيئة التحكيم ثلاثة من بين أعضائها للانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية الدولية.	(أ) تجتمع اللجنة مرة كل سنة.على الأقل للتأمل في تعزيز السلام والديمقراطية في العالم.
(ب) تجتمع اللجنة العلمية الدولية مرة كل سنة.	(ب) تصيغ اللجنة توصيات موجهة إلى المدير العام من أجل تعزيز السلام والتعاون الدولي والحوار بين الحضارات. وتستعين اللجنة بخبراء من جميع مناطق العالم.

(جـ) يعهد إلى اللجنة العلمية بدور الترويج للجائزة على الصعيد الدولي ودعم نشاط هيئة التحكيم من أجل السلام، لا سيما عن طريق أنشطة الدراسات والتعاون مع المؤسسات والمراكز المعنية بالسلام. وتتولى هذه اللجنة، تحت سلطة المدير العام وطبقاً لفلسفة الجائزة، تحديد وتوجيه أنشطة البحوث بشأن السلام التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار الأمانة التنفيذية للجائزة (الدراسات، المطبوعات، اجتماعات الخبراء، أنشطة التعاون مع المؤسسات والمراكز المعنية بالسلام).

(جـ) تتألف اللجنة من اثنتي عشرة شخصية بارزة (كحد أقصى) أجمعت الآراء على تقديرها لخبرتها في العلاقات الدولية والتزامها بقضية السلام. ويتولى المدير العام لليونسكو تعيينها بصفاتها الشخصية بناء على اقتراح رئيس هيئة التحكيم للجائزة الذي يقوم أيضاً بدور رئيس اللجنة. (انظر القائمة المرفقة بأسماء الأعضاء).

المادة الخامسة – الأمانة التنفيذية لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي وللجنة الدولية للسعي إلى السلام

(أ) تتولى أمانة تنفيذية إدارة شؤون الجائزة وتنفيذ أنشطة اللجنة.

(ب) يعين المدير العام الأمين التنفيذي للجائزة وللجنة، بعد التشاور مع راعي الجائزة.

(جـ) يتولى الأمين التنفيذي، تحت السلطة المباشرة للمدير العام، تنفيذ هذا النظام وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالجائزة وباللجنة.

المادة الخامسة – الترشيحات

(أ) يدعو المدير العام، كل سنة، بخطاب دوري في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير، جميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بوضع استشاري لدى اليونسكو، إلى تقديم ترشيحات في موعد لا يتجاوز آخر نيسان/أبريل.

(ب) بالإضافة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية المشار إليها آنفاً، يجوز للأشخاص والهيئات التالية اقتراح ترشيحات:

(١) أعضاء هيئة التحكيم، أثناء مداولاتهم؛

(٢) الفائزون القدامى بجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام؛

المادة السادسة – الترشيحات

(أ) يدعو المدير العام، كل سنة، بخطاب دوري في ~~موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير~~، جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بوضع استشاري لدى اليونسكو، إلى تقديم ترشيحات في ~~موعد لا يتجاوز آخر نيسان/أبريل~~.

(ب) بالإضافة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية المشار إليها آنفاً، يجوز للأشخاص والهيئات التالية اقتراح ترشيحات:

(١) أعضاء هيئة التحكيم، أثناء مداولاتهم؛

(٢) الفائزون القدامى بجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام؛

(٣) الأكاديميات وأعضاء الأكاديميات؛	(٣) الأكاديميات وأعضاء الأكاديميات؛
(٤) المراكز المتخصصة في ميادين السعي إلى السلام؛	(٤) المراكز والمؤسسات المتخصصة في ميادين السعي إلى السلام؛
(٥) معاهد القانون الدولي؛	(٥) معاهد القانون الدولي؛
(٦) أعضاء محكمة العدل الدولية؛	(٦) أعضاء محكمة العدل الدولية؛
	(٧) أعضاء البرلمانات والحكومات؛
(٧) الرابطات والمنظمات التي تعمل في سبيل السلام وحقوق الإنسان، وفي سبيل تقدم القيم الديمقراطية في العالم، مع احترام الميثاق التأسيسي لليونسكو وميثاق الأمم المتحدة.	(٨) الرابطات والمنظمات التي تعمل في سبيل السلام وحقوق الإنسان، وفي سبيل تقدم القيم الديمقراطية في العالم، مع احترام الميثاق التأسيسي لليونسكو وميثاق الأمم المتحدة.
	(٩) رؤساء الجامعات وأساتذة التاريخ والعلوم السياسية والقانون في الجامعات؛
	(١٠) الفائزون بجائزة نوبل.
(جـ) يجوز لهيئة التحكيم مع ذلك أن تمنح الجائزة لأي شخص حي تختاره أو أي مؤسسة أو هيئة عاملة تختارها، وإن لم يكن اسم هذا الشخص أو هذه المؤسسة أو الهيئة مدرجاً في قائمة المرشحين.	(جـ) يجوز لهيئة التحكيم مع ذلك أن تمنح الجائزة لأي شخص حي تختاره أو أي مؤسسة أو هيئة عاملة تختارها، وإن لم يكن اسم هذا الشخص أو هذه المؤسسة أو الهيئة مدرجاً في قائمة المرشحين.
(د) توزع قائمة المرشحين مع لمحة عن سيرة كل منهم (أو نبذة تاريخية عندما يتعلق الأمر بمؤسسات أو هيئات) على أعضاء هيئة التحكيم.	(د) توزع قائمة المرشحين مع لمحة عن سيرة كل منهم ~~(أو نبذة تاريخية عندما يتعلق الأمر بمؤسسات أو هيئات)~~ على أعضاء هيئة التحكيم. وتقدم المؤسسات والهيئات والرابطات وثائق وافية قدر الإمكان عن إسهامها في قضية السلام.
(هـ) تجتمع هيئة التحكيم للتداول مرة في كل عام. وفي ختام اجتماعها، تدلي إلى الصحافة الدولية باسم الفائز أو بأسماء الفائزين، بلسان رئيسها أو أحد نوابه أو مقررها.	(هـ) تجتمع هيئة التحكيم للتداول مرة على الأقل في كل عام. وفي ختام اجتماعها، تدلي إلى الصحافة الدولية باسم الفائز أو بأسماء الفائزين، بلسان رئيسها ~~أو أحد نوابه أو مقررها~~.
(و) يجري تسليم الجائزة رسمياً في تاريخ يحدد بالاتفاق بين الفائز أو الفائزين وبين هيئة التحكيم. وإذا توفي أحد الفائزين في الفترة بين تاريخ منحه الجائزة وتاريخ تسليمه إياها، يسلم مقدار الجائزة إلى ورثته.	(و) يجري تسليم الجائزة رسمياً في تاريخ يحدد بالاتفاق بين المدير العام والفائز أو الفائزين وبين هيئة التحكيم. وإذا توفي أحد الفائزين في الفترة بين تاريخ منحه الجائزة وتاريخ تسليمه إياها، يسلم مقدار الجائزة إلى ورثته.

المادة السادسة – الاحتفال الرسمي	**المادة السابعة – الاحتفال الرسمي**
(أ) تسلّم الجائزة في احتفال رسمي يجرى في مقر اليونسكو أو في أي مكان آخر تقترحه هيئة التحكيم على المدير العام.	(أ) تسلّم الجائزة في احتفال رسمي يجرى في مقر اليونسكو أو في أي مكان آخر تقترحه هيئة التحكيم أو راعي الجائزة أو حاميها على المدير العام.
(ب) يجوز للمدير العام أن يدعو لحضور الاحتفال، أي شخص أو مؤسسة أو رابطة من شأن حضورها أن يزيد الاحتفال جلالاً.	(ب) يجوز للمدير العام أن يدعو لحضور الاحتفال، أي شخص أو مؤسسة أو رابطة من شأن حضورها أن يزيد الاحتفال جلالاً.
(جـ) يتسلم الفائز أو الفائزون من المدير العام شيكاً أو شيكات تبلغ قيمتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٠٠ فرنك فرنسي أو ما يعادل هذا المبلغ بعملة أخرى.	(جـ) يتسلم الفائز أو الفائزون من المدير العام شيكاً أو شيكات تبلغ قيمتها الإجمالية ٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادل هذا المبلغ بعملة أخرى.
(د) يتسلم كل فائز من رئيس هيئة التحكيم ما يلي:	(د) يتسلم كل فائز من رئيس هيئة التحكيم ميدالية ذهبية وشهادة اليونسكو للسعي إلى السلام.
(١) ميدالية ذهبية	
(٢) شهادة اليونسكو للسعي إلى السلام	
(هـ) يجرى الاحتفال وفقاً لمراسم مقررة.	(هـ) يجرى الاحتفال وفقاً لمراسم مقررة.
(و) يلقي كل من المدير العام ورئيس هيئة التحكيم – أو أحد نوابه – والشخصيات البارزة المدعوة والفائز أو الفائزون بالجائزة كلمة أثناء الاحتفال. وتتولى فيما بعد الأمانة التنفيذية لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام نشر الخطب التي تلقى أثناء هذا الاحتفال.	~~(و) يلقي كل من المدير العام ورئيس هيئة التحكيم – أو أحد نوابه – والشخصيات البارزة المدعوة والفائز أو الفائزون بالجائزة كلمة أثناء الاحتفال. وتتولى فيما بعد الأمانة التنفيذية لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام نشر الخطب التي تلقى أثناء هذا الاحتفال.~~
المادة السابعة – الأمانة التنفيذية	~~**المادة السابعة – الأمانة التنفيذية**~~
(أ) يعين المدير العام الأمين التنفيذي للجائزة.	~~(أ) يعين المدير العام الأمين التنفيذي للجائزة.~~
(ب) تتولى الأمانة التنفيذية، تحت سلطة المدير العام، تنفيذ هذا النظام وجميع الأنشطة ذات الصلة بالجائزة.	~~(ب) تتولى الأمانة التنفيذية، تحت سلطة المدير العام، تنفيذ هذا النظام وجميع الأنشطة ذات الصلة بالجائزة.~~

المادة الثامنة	**المادة الثامنة**
يعرض على المجلس التنفيذي أي تعديل قد يراد إدخاله من بعد على هذا النظام العام.	يعرض على المجلس التنفيذي أي تعديل قد يراد إدخاله من بعد على هذا النظام العام بناء على اقتراح المدير العام، وبالاتفاق مع راعي الجائزة ومع حاميها، لكي يوافق عليه المجلس.

هيئة التحكيم الدولية
لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام

السيد هنري أ. كيسنغر (الولايات المتحدة الأمريكية)، *الرئيس*
وزير الخارجية الأسبق
حائز على جائزة نوبل للسلام

السيد أندرياس أدال (السويد)
سفير

السيد محمد بجاوي (الجزائر)
وزير الخارجية الأسبق
الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية

السيدة فيغديس فينبوغادوتير (آيسلندا)
رئيسة جمهورية آيسلندا السابقة

السيد جان فواييه (فرنسا)، *نائب الرئيس*
عضو في أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية
وزير العدل الأسبق

السيد أدولفو بيريز إسكيفيل (الأرجنتين)
رئيس العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
حائز على جائزة نوبل للسلام

السيد ماريو سواريز (البرتغال)، *نائب الرئيس*
رئيس جمهورية البرتغال الأسبق

السيد إيبا دير تيام (السنغال)، *المقرر*
النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية
وزير التربية الأسبق

السيد أليوني تراوري (اليونسكو)، *الأمين التنفيذي للجائزة*

اللجنة الدولية للسعي إلى السلام

الرئيس: د. هنري أ. كيسنغر (*الولايات المتحدة الأمريكية*)

الأعضاء

صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند (*قطر*)
مبعوثة اليونسكو الخاصة للتعليم الأساسي والتعليم العالي
رئيسة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الدكتور مصطفى سيريتش (*البوسنة والهرسك*)
مفتي البوسنة العام
رئيس العلماء والمشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك

الكاردينال روجيه إتشيغاراي (*فرنسا*)
الرئيس الفخري للمجلس البابوي للعدالة والسلام

السيد فرانسيسكو جوزيه فادول (*غينيا بيساو*)
رئيس الوزراء الأسبق

السيد تاكاشي إنوغوتشي (*اليابان*)
أستاذ العلوم السياسية، جامعة شيو (طوكيو)

السيد ديفيد م. مالون (*كندا*)
نائب وزير مساعد لشؤون افريقيا والشرق الأوسط،
وزارة الخارجية الكندية
الرئيس الأسبق لأكاديمية السلام الدولية

السيد محمد عبد الرحمن ولد صيبوط (*موريتانيا*)
سفير أسبق، ومستشار رئيس الوزراء

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار (*بيرو*)
الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة

السيد جان بينغ (*غابون*)
رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال *(الأردن)*

السيد بروسبر فايل *(فرنسا)*
عضو أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية

المراقب: المنظمة الدولية للفرنكوفونية
الأمين العام: السيد آليوني تراوري *(اليونسكو)*

الملحق ٢

تعديلات على النظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام

النص الأصلي	النص المقترح (يرد خط تحت التعديلات المقترحة)
١ – إنشاء الحساب الخاص	**١ – إنشاء الحساب الخاص**
طبقا للمادتين ٦,٦ و٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ حساب خاص، لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام ويطلق عليه في ما يلي اسم "الحساب الخاص".	طبقا للمادتين ٦,٦ و٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ حساب خاص، لجائزة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام ويطلق عليه في ما يلي اسم "الحساب الخاص". وذلك استناداً إلى الأموال التي يقدمها الرئيس فيليكس هوفويه – بوانيي، من خلال مؤسسة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، في ياموسوكرو، والأموال التي يقدمها السيد هنري كونان بيديبيه.
٢ – الإيرادات	**٢ – الإيرادات**
تقيّد في الجانب الدائن للحساب الخاص المساهمات التي تدفعها مؤسسة فيليكس هوفويه – بوانيي للسعي إلى السلام، في ياموسوكرو، والفوائد التي تحصّل من استثمار هذه المساهمات.	تقيّد في الجانب الدائن للحساب الخاص المساهمات التي تدفعها مؤسسة فيليكس هوفويه – بوانيي الدولية للسعي إلى السلام، في ياموسوكرو، والمساهمات التي يقدمها السيد هنري كونان بيديبيه، والفوائد التي تحصّل من استثمار هذه المساهمات.
٣ – المصروفات	**٣ – المصروفات**
(١) يقيّد في الجانب المدين للحساب الخاص المبلغ الذي يقدم للفائز بالجائزة، إضافة إلى تكاليف الميدالية الذهبية والشهادة والنفقات الإدارية، بما في ذلك نفقات سفر أعضاء هيئة التحكيم والنفقات التي تصرف لتأمين سير أعمال الأمانة التنفيذية واللجنة (الدراسات، المطبوعات، اجتماعات الخبراء؛ أنشطة التعاون مع المراكز والمؤسسات المعنية بالسلام، الدعاية، الاحتفالات الرسمية لتسليم الجائزة، مشاورات أعضاء هيئة التحكيم؛ البعثات التي توفد للاتصال بالمانحين وبالمراكز المتخصصة في شؤون السلام، وما إلى ذلك). ولا يجوز أن تزيد المصروفات على مقدار الفوائد التي يتم تحصيلها.	(١) تقيّد في الجانب المدين للحساب الخاص كافة التكاليف المتصلة بالجائزة، أي المبلغ الذي يقدم للفائز بالجائزة، وتكاليف الميدالية الذهبية والشهادة، والنفقات الإدارية (بما في ذلك نفقات سفر أعضاء هيئة التحكيم) والنفقات التي تصرف لتأمين سير أعمال الأمانة التنفيذية واللجنة (تكاليف الموظفين، والدراسات، والمطبوعات، واجتماعات الخبراء؛ وأنشطة التعاون مع المراكز والمؤسسات المعنية بالسلام، والدعاية، والاحتفالات الرسمية لتسليم الجائزة، ومشاورات أعضاء هيئة التحكيم؛ والبعثات التي توفد للاتصال بالمانحين وبالمراكز المتخصصة في شؤون السلام؛ والبعثات البحثية في إطار التحضير لاجتماع هيئة التحكيم واختيار الفائزين، وما إلى ذلك). ويحدد المدير العام، بعد التشاور مع راعي الجائزة، الشروط الخاصة برحلات أعضاء هيئة التحكيم واللجنة الدولية وبعثاتهم ونفقات إقامتهم.

(٢) لا يجوز أن تتجاوز النفقات المترتبة على أنشطة البحوث بشأن السلام المضطلع بها بغية كفالة إطلاق الجائزة وترويجها على الصعيد الدولي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في السنة، وتقيد هذه النفقات في الجانب المدين للحساب الخاص على مدى ثلاث سنوات، أي من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣.

(٢) تمول الأنشطة المتصلة بالجائزة من الحساب الخاص. وفي حالة عدم كفاية الفوائد لتغطية كافة التكاليف المتعلقة بالجائزة، تمول أنشطة الجائزة من رأس المال.

٤ – البيانات المالية والحسابات

٤ – البيانات المالية والحسابات

(١) تكون الفترة المالية للحسابات مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو،

(١) تخضع عمليات الحساب الخاص لمحاسبة منفصلة وتدرج في التقرير المالي للمدير العام.

(٢) تخضع عمليات الحساب الخاص لمحاسبة منفصلة وتدرج في التقرير المالي للمدير العام،

~~(٢) تخضع عمليات الحساب الخاص لمحاسبة منفصلة وتدرج في التقرير المالي للمدير العام.~~

(٣) يرحل الرصيد غير المستخدم في نهاية الفترة المالية إلى الفترة المالية التي تليها.

(٢) يرحل الرصيد غير المستخدم في نهاية الفترة المالية إلى الفترة المالية التي تليها،

(٤) تعرض الحسابات على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها.

(٣) تعرض الحسابات على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها.

٥ – الاستثمارات

٥ – الاستثمارات

طبقاً للمادتين ٩,١ و٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر الأموال الدائنة الباقية في الحساب الخاص. وتقيد الفوائد الناتجة عن هذه الاستثمارات في الجانب الدائن للحساب الخاص.

طبقاً للمادتين ٩,١ و٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر الأموال الدائنة الباقية في الحساب الخاص. وتقيد الفوائد الناتجة عن هذه الاستثمارات في الجانب الدائن للحساب الخاص.

٦ – حكم عام

٦ – حكم عام

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام المالي على خلاف ذلك.

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام المالي على خلاف ذلك.

البند **٤٢** من جدول الأعمال المؤقت المعدل

العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الأقاليمية

(١٨٠م ت/٤٢ وتصويب *(التصويب بالانجليزية فقط)*)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٠م ت/٤٢ وتصويب،

٢ – **يُقرّ** مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

البند **٥٩** من جدول الأعمال المؤقت المعدل

العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة

(١٨٠م ت/٥٩)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٠م ت/٥٩،

٢ – **ونظراً** للفائدة المتوخاة من إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إفسكو)،

٣ – **يوافق** على إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إفسكو)؛

٤ – **ويأذن** للمدير العام بأن يوقع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠م ت/٥٩.